باذن اي اذن غيره وهذا بنا على ان اعلا السر اسماع نفسه
فقط وقيل اعلاه اسماع نفسه ومن يليه وهما متقاربان
وادناه حركة اللسان واعترض بان اعلا الشي فرد
الاكمل الاقوى واشد الاسرار حركة اللسان فقتضا
العكس واجيب بان هذا امر فقهي لا عقلي يعني انه
اصطلاح لا مشاحة فيه ولك ان تقول المراد اد في القراة
حال السر اي القراة التي لا يجزي النقصان عنها حال
السر حركة اللسان واعلاها التي متى جاوزه كان
جهرا فالحاصل ان المعترض فهم ان السر بالمعنى المصدري
ونحن نريد به المعنى الاسمي فتدبر قوله واعلاه لا اصل له
ما لم يقصد سوتهد اكالموذن فالظاهر البطلان لانه خروج
عن هيئة الصلاة قوله ان كانت الصلاة فرضا اما النفل
فالسر والجهر فيهما مندوب فلا يعيد لهما قوله قال بعضهم
لو ترك الجهر عامدا بعد ان رجع لقوله وان تذكر بعد وضع
يديه على ركبتيه لا يرجع فان كان عامدا فقال بعضهم الخ واما
الساهي فسيفه للخم انه يسجد لكن قبله ان اسر في محل
الجهر في الفاتحة او الركعتين وبعده في عكسه ولا يقال هو نقص
السر وزاد الجهر فيسجد قبل لانا نقول بعد انتفى تحقق
نفس الزيادة وقاعدة التغليب اذا كانا بمحلين مستقلين
واذا قرا الفاتحة بغير وصفها والسورة بوصفها وقلنا يعيد
الفاتحة فانه يعيد السورة تبعا قوله التهاون بالسنن
ان كان معناه التحقير فهو كفر وان كان اراد الكسل لم ينتج
البطلان الا ان يريد مظنة التحقير قوله اوكلا لسنتين مبني

على

على ان المراد بالحكم طلب السجود والمشهور انه ثلاث بناه على ان المراد
بالحكم الابطال بترك السجود قوله لترك فاتحة الخ فايدة الوجوب
او المستحب انما هي في السهو لا العمد بقي ما اذا قيل بندبها
كلفظ التشهد فقد يجزم فيه بالصحة وسبق في سجود الانف
ما يناسبه قوله في مطلق السنة يعني لا بقيد السر والجهر
وان كان لا بد منه القيود السابقة قوله فترك سنتين غير
خفيفتين مبطل قطعا هذا لابن رشد في المقدمات واجرا
فيه الخلاف ابو الحسن شارح المدونة وهو الظاهر قوله وثلاث
فان نسي السجود لها لم تبطل بل المذهب البطلان لانه يجهله
بال قوله زيادة الزاكيات يعارض بان في غيره زيادة المباركات
قوله والتسليم بالتعريف ابلغ جملة مستانفة ترجح آخر
لهذا اللفظ وهو مبني على ان المراد بالسلام هنا التحية وهو
الظاهر لا انه اسم من اسمايه تعالى ان قلت التنوين يكون للكمال
قلت ال تكون للكمال ايضا وتزيد الاستغراق قوله جزم به
المصر لان قوله الى التاسعة لا يتم الا بجعل هذا استثنا قوله وفيه
المختصر فيه بخصوصه الخ هذا على تقرير البساطي و ح
على ظاهره من ان الخلاف في خصوص لفظه وقرره بهرام
على ان الخلاف في اصل التشهد وقواه الرماصي بالنقول
وان لفظه مندوب قطعا او على الراجح وبهذا يظهر ان
ما اشتهر من ابطال ترك سجود سهوه ليس متفقا عليه اذ
هو على ثلاث سنن قوله وهو مستقل بنا على ان معنى
الحكم انه يستقل بها وكلا منا في الاحكام وانه مع غيره كالكل
قوله من ان كل تشهد الخ لا يناسب ذكر هذا في الجواب لانه
ابن تركه سنة والا لقال لم يظهر الثامنة ولا التاسعة

Copyright © King Saud University